

No. 53594*

**Canada
and
Jordan**

**Agreement on the environment between Canada and the Hashemite Kingdom of Jordan
(with annexes). Amman, 28 June 2009**

Entry into force: *1 October 2012, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 1 April 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Jordanie**

**Accord sur l'environnement entre le Canada et le Royaume hachémite de Jordanie (avec
annexes). Amman, 28 juin 2009**

Entrée en vigueur : *1^{er} octobre 2012, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 1^{er} avril 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق الثاني

التطبيق على المقاطعات الكندية

١. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تقدم كندا إلى المملكة الأردنية الهاشمية إعلاناً مكتوباً يوضح أي المقاطعات الكندية ستلتزم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية. ويدخل الإعلان حيز التنفيذ عند تسليمه إلى المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. ستبذل كندا كل ما بوسعها لجعل هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على أكبر عدد ممكن من المقاطعات.
٣. تقوم كندا بإبلاغ المملكة الأردنية الهاشمية بأية تعديل على إعلانها. ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

(ج) تطبق الإجراءات التالية لاختيار الرئيس:

- (١) يزود الطرف المقصود بالطلب الطرف مقدم الطلب بأسماء ثلاثة أفراد مؤهلين ليكون أحدهم الرئيس. ويجب التزويد بهذه الأسماء في موعد لا يتجاوز 20 يوما من بعد تسلم طلب إنشاء الهيئة؛
- (٢) للطرف الذي قدم الطلب أن يختار واحداً من الأفراد ليكون رئيس الهيئة أو - إذا لم يتم التزويد بالأسماء أو إذا لم يكن أي من الأفراد مقبولا- يزود الطرف المقصود بالطلب بأسماء ثلاثة أفراد مؤهلين ليكون أحدهم الرئيس. ويجب تقديم هذه الأسماء في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من بعد استلام الأسماء بموجب الفقرة الفرعية (1) أو 25 يوما من بعد تسلم الطلب لإنشاء الهيئة ؛
- (٣) للطرف المقصود بالطلب أن يختار واحداً من الثلاثة أفراد ليكون الرئيس، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من بعد استلام الأسماء بموجب الفقرة الفرعية (2) ، وفي حال التخلف عن هذه الفترة يقوم الطرفان فوراً بالطلب من الأمين العام للهيئة التحكيم الدائمة تعيين رئيسا للهيئة على وجه السرعة.

قواعد الإجراءات:

١٢. يقوم الطرفان، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بوضع قواعد إجراءات نموذجية، والتي ستستخدم في إجراءات حل المنازعات بموجب المادة 23.
١٣. يتفق الطرفان على ميزانية مستقلة لكل مجموعة إجراءات للهيئة وفقا للمادة 23. وتكون مساهمة الطرفين بالتساوي في الميزانية، ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك.

معايير اختيار هيئة المراجعة:

٦. تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الطرفين.
٧. أعضاء الهيئة:
 - (أ) يتم اختيارهم على أساس خبرتهم في المسائل البيئية أو غيرها من التخصصات المناسبة، والموضوعية، والموثوقية، وسداد الرأي؛
 - (ب) يكونون مستقلين عن أي من الطرفين، وألا يكونوا تابعين لأي منهما أو يأخذون تعليماتهم من أي منهما؛
 - (ج) يمثلون لقواعد السلوك التي سيضعها الطرفان.
٨. إذا كان أي من الطرفين يعتقد أن أحد أعضاء هيئة المراجعة ينتهك قواعد السلوك، فعلى الطرفين التشاور، وإذا اتفقا، يتم عزل عضو الهيئة ويتم اختيار عضواً جديداً وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه. ويبدأ العد التنازلي للوقت المحدد الوارد في الفقرات 1 و 3 و 4 و 5 من تاريخ اتخاذ القرار بشأن عزل عضو الهيئة.
٩. لا يجوز للأفراد العمل كأعضاء للهيئة فيما يتعلق بمراجعة لهم فيها مصلحة أو لشخص أو لمؤسسة ينتسبون لها فيها مصلحة.
١٠. لا يجوز أن يكون رئيس الهيئة أحد رعايا أي من الطرفين.

إجراءات اختيار الهيئة:

١١. لأغراض اختيار هيئة المراجعة، تطبق الإجراءات التالية :
 - (أ) في غضون 20 يوماً من استلام طلب تشكيل الهيئة، يختار كل طرف عضواً واحداً من أعضاء الهيئة؛
 - (ب) إذا فشل أحد الطرفين في اختيار عضوه في الهيئة في غضون هذه الفترة، يختار الطرف الآخر عضو الهيئة من بين أفراد مؤهلين من رعايا الطرف الذي لم يتمكن من اختيار عضوه في الهيئة؛ و

الملحق الأول

تسوية النزاعات

عملية هيئة المراجعة

التقرير الأولي:

١. تعد هيئة المراجعة تقريراً أولياً في غضون 120 يوماً من بعد اختيار آخر عضو في الهيئة أو حسبما يتفق عليه خلاف ذلك وتقدم هذا التقرير للطرفين.

٢. يجب أن يتضمن هذا التقرير :

(أ) ما تم التوصل إليه من حقائق؛

(ب) قرارها حول ما إذا كان قد حدث نمط مستمر من عدم قيام الطرف على نحو فعال بتطبيق قوانينه البيئية، أو أي خرق للالتزام بموجب المادة 5؛ و

(ج) في حالة صدور قرار في إطار الفقرة الفرعية (ب)، إفادة أن أحد الطرفين لم يتم على نحو فعال بتطبيق قوانينه البيئية، أو خرق الالتزام الوارد في المادة 5، وتوصياته المتعلقة بمعالجة الأمر.

التقرير النهائي:

٣. يقدم الطرفان تعليقات حول التقرير في غضون 60 يوماً من تقديم التقرير الأولي.

٤. تقدم هيئة المراجعة التقرير النهائي إلى الطرفين في غضون 30 يوماً من استلام تعليقات الطرفين.

٥. يُنشر التقرير النهائي في غضون 60 يوماً بعد عرضه على الطرفين.